الشركا   ما عدا ذكرناه سيأتي محترزه بقوله اما يحكمهما كذا   اما المشترك
مفعول لا يحكماه كما توهم   اي الشروط المذكوره لو قال اي المذكورين
المشروط لكان مستقيما قد   لكن يشترط فيها التكليف اي لان الوكيل
شرطه التكليف   لا ان وكيلا عنهما فيجوز كونه رقيقا وامراة وفاسقا
والحاصل ان الشرط عدم الافتقار لا تتمة رضاهما وان يكون مطلع العرف
وعدم تحكيمهما اياه   لم يفتقر بابنا للمنصوب فيه اي في التقويم
باعتبار التقويم ثم   في المقوم بصيغة اسم الفاعل   لان الخارص
اك اي والمقوم يقوم بقيمة التي يخبر بقيمة الشي ونحو كان شاهد فهذا هو
الوزن   بعلمه ان احسن التقويم   فالاجرة اي المسماة في الصحيحة
واجرة المثل في الفاسدة   على قدر الحصص الماخوذة لا باعتبار ماخوذه
الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدر مساحتها
بل على قدر مساحة الماخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل
ثم المنهج فان كانت الشركة في ارض نصفين وعدل ثلثها بثلثيها فالاصح
يرى البدر ان الثلث يعطي من اجرة التام ثلثيها والاخر يعطي ثلثها ورجح
البلقيني ان كلا منهما يعطي النصف   كان نقص بقسمه اي ونقص لو وقع
حلبي   نفعه المقصود منه على حالته التي هو عليها لا مابطل اقتصد
حلبي   لم يغرم اي لان الحق له ولم يجبر لما فيه من الضرر   فالاول
وهو ما نقص نفعه كسيف يكسر   والثاني اي ما بطل نفعه المقصود
صغيرين فيه تغليب المذكر الذي هو الحمام لانه مذكر والطاحون
مونثة   هو الاول اي قسمة المتشابهات وهي قسمة الافراز
والد هذا النوع اى لم يدخل الثالث النوع الثالث في كلام المصنف لانه
انما يكون بالتراضي فلا يدخل في قول المتن لزم التزيت الاخراجانه
ستقسمه الا بينه بان تكون في جانب الدار صفة وبيت وفي الجانب
الاخر كذلك   ذلك الاجزا بالنصب مفعول يعطي   ويفعل
كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثاني او على اسم عمرو   ان
كانت

كانت الرقاع ثلاثة وتعيين من يبدا به من الشركا والاجزا منوط بنظر
القاسم وهو في المثال السدس فيكون ستة اجزا واقرع كما مر ويجتنب
اذا كتب الاجزا تفرقة حصة واحد بان لا يبدا بصاحب السدس لانه
اذا بدا به ربما يخرج له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له
النصف او الثلث فيبدا بمن له النصف مثلا فان خرج على اسمه الجزء الا
ول او الثاني اعطيهما والثالث ويثني بمن له الثلث فان خرج على اسمه
الجزء الرابع اعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له السدس   فلا
وفي كتابة الاسماء في ثلاث رقاع او ست والاخراج لانه لا يحتاج فيهما الي
اجتناب ما ذكرته المنهج اي فيخرج رقعة منهما على الجزء الاول فان
صادف اسم صاحب السدس اخذه او الثلث اخذه والذي يليه
او النصف اخذه واللذين بعده لكن قال ابن قاسم لك ان تقول
اذا كتبت الاسماء يبدي بالاخراج على الجزء الثاني مثلا وربما خرج اسم
صاحب السدس فيلزم تفريق حصة غيره فيحتاج الي اجتناب البداءة
بالاخراج على الجزء الثاني مثلا فعلى قوله لانه لا يحتاج اي تامل فليتامل
له   الحاشيي عن ذلك يتامل مع ما قبله فقد دوجهه انه لا يناسب
الصورة الثانية فان الارض بعضها كل وبعضها عنب فتامل
ويلزم شريكه اجابة اي يدخلها الاجبار للحاجة كما يبيع الحاكم دين
المديون جبرا وانما لم تدخل قسمة الرد مع ان كلا منهما بيع لان فيه
دفع ما لا غير مشترك   لم تختلف صفة نوع كما يؤخذ من المنهج
كارضين اي جيده ورديه يمكن قسمة كل منهما اك
منقوله هو صفة المنقولات   فيقرا بالجر والتنوين كما ضبط
الوصف محتاج والحاصل ان الشروط اربعة ان يكون المقسوم
منقولا وان يكون نوعا واحدا وان لا تختلف ذلك النوع وان
تزول الشركة بالقسمة وان اعتبر المقسومة قيافا لشروط خمسة
فتامل فخرج بالمنقولات العقار اذ كدارين او حانوتين كبيرتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)